

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قيمتة بالغة ما بلغت كما أخرجته البيهقي عن عمر وعلي أنهما قالا في الحر يقتل العبد ثمنه بالغاً ما بلغ .

وأما قوله وأرشه وجنيته بحسبها فالوجه فيه ظاهر فيكون أرشه مقدار أرش الجناية منسوبة من قيمته وهكذا يجب في جنيته ما يقدره العدول من القيمة لا كما قيل إنه يجب فيه نصف عشر قيمة أبيه فإنه لا دليل على ذلك وقد أخرج الشافعي بإسناد صحيح إلى الزهري عن عمر أنه قال جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديتة قال الزهري وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة وإذا عرفت أن الواجب في العبد قيمته بالغة ما بلغت فلا فرق بين المغصوب وغيره . وأما كون جناية العبد المصوب على غاصبه فوجهه أنه إذا أثبت يده عليه عدواناً وحال بينه وبين مالكة وربما كان عند مالكة لا يقدم على الغير ولا يجني فكان تسبب الغاصب لمثل هذا مقتضياً لزمانه لما جناه كما يضمن نقص العين المصوبة إذا نقصت عنده ومعلوم أنه لو تعلقت جناية العبد برقبته وهو عند الغاصب لكان ذلك أعظم نقص يلحقها .

وإذا تقرر لك هذا عرفت أنه لا يجوز للغاصب أن يقتص من العبد المصوب إذا جنى عليه لأنه يضمن الجناية الواقعة منه على الغير فتكون الجناية الواقعة من العبد على الغاصب هدرًا وأما الجناية الواقعة من العبد المصوب على الغير إذا كانت توجب القصاص واختار المجني عليه القصاص فله ذلك وعلى الغاصب ضمان ما نقص من العبد إذا كان القصاص فيما عدا النفس أو ضمان قيمته بالغة ما بلغت إن كان القصاص على النفس وأما المستأجر والمستعير إذا فرطاً في حفظ العبد الذي استأجراه أو استعاراه فالوجه في ذلك أن الجناية منه إذا كانت بسبب تفريطهما في حفظه كان هذا السبب بمجرد مقتضيا للضمان عليهما